

طرق إحالة "حالة" أمام المحكمة الجنائية الدولية

Ways to refer a "case" to the International Criminal Court

صفاي العيد¹، قنفود رمضان²جامعة يحي فارس المدية¹ laidseffai@gmail.comجامعة يحي فارس المدية² g.ramadane11@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/16

تاريخ القبول: 2022/03/07

تاريخ الإرسال: 2020/06/20

ملخص:

تعد المحكمة الجنائية الدولية آلية دولية يتم الاعتماد عليها في حل النزاعات الوارد تحديدها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية عن طريق ما يعرف بالإحالة بغض عن النظر عن الطرف المقدم لهذه الإحالة سواء كانت من الدول الأطراف أو من طرف مجلس الأمن أو من طرف المدعي العام، وذلك وفق إجراءات وحالات محددة و مبينة أوردها نظام روما و قمنا بشرحها من خلال هذا العمل المقدم .

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية ، الدول الأطراف، الدول غير الأطراف، المدعي العام، الإحالة.

Abstract:

The International criminal court ,is an international mechanism for resolving the conflicts' who defines in the article 05 from its statute , by the public lawsuit exactly with the assignment, but without consideration about the party who gives the assignment ,if the states parties, non parties states or about prosecutor ,all that according to a specific procedures and cases that included in the Rome statute .

keywords :The International criminal court, states parties, non parties states, prosecutor ,assignment.

1- المؤلف المرسل: صفاي العيد، الإيميل: laidseffai@gmail.com

مقدمة:

بعد ظهور المحكمة الجنائية الدولية لم يكن موضوع إمكانية تطبيق القواعد العرفية مسألة خلاف، إذ ينص النظام الأساسي للمحكمة على أولوية تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا النظام، ويمتد اختصاص هذه المحكمة الزماني من وقت دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف أو قبول الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة.

وللمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي مع الاختصاص الوطني، كما تختص موضوعيا بأنواع الجرائم الأشد على الصعيد الدولي والتي نص عليها النظام الأساسي، وتضمن نظامها الأساسي تقسيم دوائر المحكمة واختصاصاتها ودورها في عملية التحقيق والمحاكمة، وبالأخص عمل المدعي العام والدائرة التمهيدية الذي يتسم بالأهمية والتكامل، وبنوع من الرقابة من طرف الدائرة الابتدائية ودرجات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن تحريك الدعوى أمام المحكمة¹، يكون بالإحالة من طرف الدول في المطلب الأول، أو الإحالة من طرف مجلس الأمن في المطلب الثاني، أو الإحالة من قبل المدعي العام في المطلب الثالث.

المطلب الأول : الإحالة من طرف الدول

لقد أعطى نظام روما الأساسي في مادته 1/14 ، إلى الدول الأطراف فيه سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام²، يظهر فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من نفس النظام ، قد ارتكبت ، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض أو بهدف الفصل فيها ، وتقرير ما إذا كان يتعين على المحكمة توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر قد اتهموا بارتكاب تلك الجرائم ، من أجل تقرير المتابعة الجزائية ضد الشخص أو

الأشخاص الذين يكونون قد شاركوا أو ساهموا في ارتكاب هذه الجرائم ، أو كانوا فاعلين أصليين في هذه الجرائم³.

وبناءً عليه يتوجب تحديد ما إذا كانت الدولة التي أحالت الحالة على المدعي العام ، تعتبر طرفاً في النظام الأساسي من عدمه ، كون أنه إذا لم تكن الدولة طرفاً في النظام الأساسي، فلا تكون الإحالة مقبولة، وبالتالي يتعين على المدعي العام عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، وعدم البدء فيه ، أما إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي ، فإن إحالة الحالة على المدعي العام من قبل هذه الأخيرة ، يكفي أن تدخل الحالة في حوزته ويلتزم باتخاذ إجراءات التحقيق فيها.

وعليه سنتطرق إلى التصديق على النظام الأساسي من خلال الفرع الأول، ثم إلى وضع الدول غير الأطراف من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول : التصديق على النظام الأساسي

لما كان التصديق على النظام الأساسي يعد بمثابة شرط شكلي لاعتبار الدولة طرفاً في المحكمة ، وأمام إجحاف الدول على التصديق على هذا النظام ، فإن العديد من الفقهاء ، وكذا لجنة القانون الدولي ، والمنظمات الدولية عملت على تشجيع الحكومات من أجل التصديق على النظام الأساسي بدون تحفظ ، ومن بينهم الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة في كلمته التي ألقاها أمام البرلمان السويدي حيث صرح بما يلي : ".... كل الطرق تؤدي إلى روما، لكنها يبدو أنها لم تؤد بالجميع إلى هنا إنني أستحلفكم أنتم وزملائكم من النواب في شتى أنحاء العالم ، أن تسارعوا بعملية التصديق على نظام روما الأساسي، فلا يجب أن تتوقف المسيرة حتى يؤتى ذلك الإنجاز الخارق ثماره ، في أقرب وقت ممكن ..."⁴.

ومن المسائل المهمة في انضمام الدول إلى المحكمة ، هو ضرورة تطابق أحكام دساتيرها وقوانينها الوطنية مع مبادئ النظام الأساسي ، لاسيما ما تعلق بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، ذلك أن معظم الدول تتضمن

نصوص قوانينها الداخلية النص على منح الحصانة لرئيس الدولة ، والوزراء وموظفي الحكومة ، وكذا البرلمانين ، على العكس من ذلك فبالنظر إلى النظام الأساسي نجد أنه لا يعرف الحصانة، بل يقر بالمسؤولية الفردية ، وعدم الاعتراد بالصفة الرسمية.

وبالتالي فإن أول عقبة تواجهها الدول حينما تبدي رغبتها في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، هو ضرورة تعديل دساتيرها ، وقوانينها الوطنية بالشكل الذي يتوافق مع أحكام هذا النظام .

الفرع الثاني : وضع الدول غير الأطراف

إن انضمام أي دولة إلى النظام الأساسي، فضلا عن اعتباره تصرفا حضاريا جديرا بالاحترام ، فإنه يتيح للدولة أن تؤكد من جديد سيادتها الخاصة، ومن ثم مركزها وهيبتها⁵، ويثبت سيادتها واستقلالها ، وزيادة على ذلك، فالانضمام إلى النظام الأساسي سيرخص للدولة العضو ويجيز لها أن تراقب ما يجري داخل حدودها بواسطة مجلس الأمن نفسه، وبواسطة المحكمة مع احترام نظامها التشريعي، لاسيما تطبيق مبدأ التكامل بدقة، وفي إطاره الصحيح وفقا لأحكام المادتين 16 و 17 من النظام الأساسي.

المطلب الثاني : ممارسة صلاحيات مجلس الأمن الدولي في موضوع الإحالة على المحكمة الجنائية

مجلس الأمن أحد الهيئات الأساسية للأمم المتحدة ، بل هو أهمها، يمارس اختصاصا مهماً يعتبر من أهم الاختصاصات و الأدوار التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة والذي يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، واستناداً إلى هذا الدور ، فقد أنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين ، هما محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا ، فكان من الطبيعي أن يمنح دورا مؤثرا فيهما ، فهو الذي يحدد عملها، ويشرف عليه، ويعدل نظاميهما الأساسيين، كما له أن يقرر زيادة عدد القضاة في أي منها.

وبالرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريقه ، فإنه وبضغط من الدول الخمسة دائمة العضوية في المجلس ، فقد مُنح اختصاصات واسعة ومهمة جداً في نطاق العمل القضائي لتلك المحكمة، تتعلق بتحريك الدعوى ، وإمكانية تأجيل نظر المحكمة في دعوى معينة، كما أن هناك محاولات لربط جريمة العدوان - التي لم يتم تعريفها بعد - بهذا المجلس ، من خلال جعله الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان من عدمه ، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة⁶.

و تكون الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية لقضية ما متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و هي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصاً عالمياً إجبارياً على كل الدول بما فيها تلك التي لم تصادق على نظام المحكمة الأساسي⁷ .

ولقد وافق جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين على ضرورة منح المجلس سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالقرار القائل بضرورة إنفراد مجلس الأمن بهذا القرار⁸.

الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن في الإحالة

مسألة تحريك الدعوى والشروع بإجراءات التحقيق في المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، هي مسألة مفروغ منها بمجرد الإعلان عن إصدار النظام الأساسي لهما من مجلس الأمن ، فهي محاكم مؤقتة ، وهي محاكم خاصة بالجرائم المرتكبة في زمان ومكان معينين ، وإن للمدعي العام فيها أن يُباشِر تحقيقاته وإجراءاته فوراً - بحكم منصبه - دون الحاجة إلى تحريك الدعوى من جهة معينة ، كما يجوز له تحريك الدعوى بناءً على معلومات يتلقاها من أي مصدر ، وخاصة من الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ويُقيم المدعي العام ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع بالإجراءات⁹ ، والجدير بالذكر أنه بعد إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وقعت أحداث دامية

في إقليم كوسوفو في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1160 في 31 مارس 1998 ، حث فيه مكتب المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة على جمع المعلومات المتصلة بالعنف في ذلك الإقليم، أصدر المجلس القرار رقم 1203 في 24 سبتمبر 1998 الذي دعا فيه مدعي عام المحكمة إلى إجراء تحقيق فوري وكامل في جميع الأعمال الوحشية التي ارتكبت في إقليم كوسوفو¹⁰.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فيلاحظ أن تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية من صلاحيات الغرفة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام، والتي تمس الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق¹¹ ، ومع ذلك فقد أكد النظام الأساسي في المادة 13 على هذه الصلاحية عند تعديده للجهات المختصة بتحريك الدعوى وهي :

أ - أحد الدول الأطراف

ب - مجلس الأمن الدولي

ج - المدعي العام للمحكمة

وبناءً على ما تقدم ، فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي "حالة"¹² يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت¹³. وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة ، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يُحيل - وعلى الفور- قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام ، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس ، وبالمقابل تُحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن¹⁴.

الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق أو المحاكمة

وعلى الرغم من أن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، فأنشأت محكمة يوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 808 وجاء بعده القرار رقم 827 ، أما محكمة رواندا فأنشأت بقرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 ، لم يتضمن منح الحق لمجلس الأمن في التدخل بإجراءات

التحقيق والمحاكمة إلا أنه - من الناحية الواقعية - لا يوجد هناك ما يمنعه إذا رغب في ذلك ، فالمجلس هو الجهة الوحيدة المخولة بتعديل النظام الأساسي ، وبالتالي فبإمكانه في أي وقت تعديل النظام الأساسي لأي منهما على النحو الذي يخوله مثل هذه السلطة.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإذا كان لمجلس الأمن الحق بإحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، فإن له من جهة أخرى الحق باتخاذ قرار يُوصي بمقتضاه، عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة ، أو وقفها، في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، حيث تنص المادة 16 من النظام الأساسي على أنه : (لا يجو البدء، أو المضي في تحقيق أو مقاضاة ، بموجب هذا النظام الأساسي ، لمدة اثني عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)، فإذا اتخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، قراراً يطلب فيه من المحكمة، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة ، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام¹⁵ ، وعلى المحكمة التقيد بمقتضاه.

المطلب الثالث : الإحالة من قبل المدعي العام

قبل أن يباشر المدعي العام. أو أن يقوم بالتحقيق ، ووفقاً للمادة 15 يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف (المادة 13 (أ) ، 14) أو مجلس الأمن (المادة 13(ب)) أو دولة غير طرف(المادة 12(3)) ومع ذلك فإنه قبل البدء في إجراءات التحقيق يقوم المدعي العام بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية (المادة 15(4)) بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2من واقع 6 أصوات)¹⁶ .

وستنطبق إلى سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه و هذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال الفرع الأول ، ثم إلى سلطة المدعي العام في الإحالة من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول : سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه

لقد أثارَت مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه ، جدلاً واسعاً في مؤتمر روما ، إلا أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة توصلت عند وضع مشروع التقنين حول الجرائم المرتكبة ضد السلم و الأمن ، والتي تتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اقتراحين فيما يتعلق بمهام التحقيق والإدعاء .

- إما أن يسند التحقيق إلى الدولة التي ترفع الدعوى لدى المحكمة الدولية .
- أو يجب إسنادها إلى جهاز للتحقيق مستقل عن الدولة الشاكية أو التي رفعت الدعوى¹⁷.

أقرت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام حق المبادرة التلقائية للتحقيق شريطة اقترانها بترخيص صادر عن الدائرة التمهيدية¹⁸.

حيث يقوم المدعي العام بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية أملاً في الحصول على ادن بإجراء التحقيق ، فإدا ما اقتنعت الدائرة التمهيدية بالأسس و الحجج التي قدمها المدعي العام فإنها لا ريب ستسمح له بمباشرة هذا التحقيق .

أما في حالة رفضها الترخيص للمدعي العام بإجراء التحقيق ، فبإمكان هذا الأخير إعادة تقديم الطلب إذا بدت له أدلة جديدة متصلة بالقضية ذاتها ، فإدا ما حصل على التفويض فإنه يباشر التحقيق على أساس المعلومات الجديدة التي وصلت إليه بشأن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

كما أن للمدعي صلاحية تحليل جدي للمعلومات المستقاة ، ويجوز له لهذا الغرض ، التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها

يراهما مناسبة ، كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك عندما يقرر المدعي العام عدم البدء في إجراء التحقيق بموجب الفقرة الأولى من المادة 53 ، يخطر بذلك كتابيا وفي أقرب وقت ممكن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الدعوى بموجب المادة 14 ، أو مجلس الأمن الدولي إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة "ب" من المادة 13 ، كما يجب على المدعي العام عندما يقرر عدم إجراء التحقيق استنادا إلى الفقرة "ج" من المادة 53 ، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن ، بعد اتخاذ القرار، كذلك يجب ذكر الأسباب التي اتخذ من أجلها قرار عدم إجراء التحقيق.

كذلك عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة الثانية من المادة 53 يخطر بذلك الدائرة التمهيدية خطيا في أقرب وقت ممكن ، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن.

ثم بعد ذلك إذا رأت الدائرة التمهيدية ، بعد دراستها للطلب ، والمواد المؤيدة له أن هناك أساساً معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة ، كان عليها أن تأذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق ، ثم إذا أحيلت القضية على المحكمة الجنائية الدولية من طرف دولة طرف في النظام الأساسي ، أو باشر المدعي التحقيق من تلقاء نفسه يجب أن يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف في النظام والدول غير الأطراف التي يفترض أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة¹⁹.

الفرع الثاني : سلطة المدعي العام في الإحالة

احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، واجبات وسلطات المدعي العام للمحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات ، وطبقا لنص المادة 54 من النظام الأساسي التي تنص على إجراءات التحقيق الابتدائي ، حيث يقوم المدعي العام

وذلك إثباتا للحقيقة بالتوسيع في التحقيق، فيفحص الأدلة وجميع الوثائق المتعلقة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁰.

كما يجب على المدعي العام أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء ، وكذلك عليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية²¹. وللمدعي العام الصلاحية الكاملة في جمع الأدلة وفحصها وطلب السماع إلى الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات لحماية الأشخاص الذين قد يتضررون من نشرها ، والحفاظ على الأدلة.

كما أن تحريك الدعوى أمام المحكمة يبنى على عدة شروط وهي: قبول دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم إذا كانت الإحالة من الدولة الطرف ، أو من المدعي العام من تلقاء نفسه ، بينما لا يشترط هذا القبول إذا ما كانت الإحالة قبل مجلس الأمن ، كما أن مسألة الإحالة إلى المحكمة ، يجب أن تحترم عدة ضوابط رئيسية ، يترتب عليها البطلان في حالة مخالفتها²².

الخاتمة:

في الأخير و من خلال ما سبق يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال نظامها الأساسي ، حاولت و بشتى الطرق أن تتخذ من الإجراءات ما يكفي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ،بغض النظر عن مكانتهم التي يحتلونها وصفاتهم التي يحملونها ، و ذلك كله بهدف منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب، ومن بين أهم هذه الإجراءات نجد ما يعرف بإجراء الإحالة الذي عمد نظام روما على تخويله إلى جملة من الأطراف الأعضاء و غير الأعضاء في نظام روما الأساسي سعيا منها إلى الحد من فكرة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بصفة خاصة ،و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة أو غير مباشرة²³.

التهميش و الإحالات :

- 1 - أشير إلى أن إحالة الدعوى العمومية في القضاء الوطني يتم عن طريق النيابة العامة أو قضاة التحقيق حسب المواد 36، 59، 338 من قانون الإجراءات الجزائية .
- 2 - أنظر القاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 3 - POLITI MORO , " Le statut de Rome ,de la cour pénale international , Point de vue d'un négociateur" ,R,G,D,I,P ,Tome 103 , 1999/4 , éd : A Pedone , Paris ,PP,840- 843.
- 4 - كوفي عنان الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة في كلمة أمام البرلمان السويدي ألقاها يوم : 1999/05/28 ، مأخوذ من نشرة مشروع العدالة الدولية،الصادرة يوم:2000/08/01 UN ،IOR 40/03/00
أنظر الموقع :
- http://www.amnesty.org
- 5 - حميد بلهادي ، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011/2010 ، ص 17.
- 6 - براء منذر كما عبد اللطيف ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية والأمن في عالم متغير الذي تعقدته جامعة الطفيلة التقنية ،جامعة تكريت ، 10-12 / 2007/7 ، ص14.
- 7- Gabriel della Morté les frontières de la compétence de la cour pénal international observations critiques in R.I.D.P.VOL 73paris 2002 ,p32.
- 8 - ميلود قايش ، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية ، 2007 - 2008 ، ص 32 .
- 9 - الفقرة الأولى من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- 10 - See United Nations – Security Council-S/RES/1160 (1998) of 23March 1998 ,and United Nations –Security Council- S/RES/1203 (1998) of 24October 1998 .

¹¹ -Erkki Kourula-Reflections on Certain Key Issues pertaining to the statute of the International Criminal Court (ICC) – seminar held in Helsinki-February 2000,P30.

12 - المقصود بعبارة حالة: (هي النص الفعلي العام الذي يُعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة " بموجب المادة 5 من النظام الأساسي قد تم ارتكابها).

أنظر : د.محمود شريف بسبوني ، المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عمان ، الأردن للفترة من 18-21 كانون الأول 2000 ، ص 48.

13 - تنص الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي على أنه : (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

ب - إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

14 - الفقرة الأولى من المادة 17 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

15 - الفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة .

16 - د . محمود شريف بسبوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة بتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة ، 2002 ، ص 168 .

¹⁷ - Annuaire français de droit international , Eme édition ,1993 , p,17.

18 - دريدي وفاء المحكمة الجنائية الدولية ودورها في انفاذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص105.

19 - د . إبراهيم العناني ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء نظام روما ، عام 1998 ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، 2000 ، ص 258.

20 - أنظر الفقرة (أ) من المادة 54 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

21 - أنظر الفقرة (ب) من المادة 54 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

22 - حميد بلهادي ، مرجع سابق ، ص 31 .

قائمة المراجع:

- 1- POLITI MORO , " Le statut de Rome ,de la cour pénale international , Point de vue d'un négociateur" ,R,G,D,I,P ,Tome 103 , 1999/4 , éd : A Pedone , Paris ,PP,840- 843.
- 2 –كوفي عنان الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة في كلمة أمام البرلمان السويدي ألقاها يوم : 1999/05/28 ، مأخوذ من نشرة مشروع العدالة الدولية،الصادرة يوم:2000/08/01 UN ،IOR 40/03/00
أنظر الموقع :
<http://www.amnesty.org>
- 3 – حميد بلهادي ، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011/2010 ، ص 17.
- 4 – براء منذر كما عبد اللطيف ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية ،جامعة تكريت ، 10-12 / 2007/7 ، ص14.
- 5- Gabriel della Morté les frontières de la compétence de la cour pénal international observations créitiques in R.I.D.P.VOL 73paris 2002 ,p32.
- 6 – ميلود قايش ، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلی الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية ، 2007 - 2008 ، ص 32 .
- 7 – الفقرة الأولى من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- 8_ See United Nations – Security Council-S/RES/1160 (1998) of 23March 1998 ,and United Nations –Security Council- S/RES/1203 (1998) of 24October 1998 .
- 9 _Erkki Kourula-Reflections on Certian Key Issues pertaining to the statute of the International Criminal Court(ICC) – seminar held in Helsinki-February 2000,P30.

- 10- د.محمود شريف بسيوني ، المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عمان ، الأردن ، للفترة من 18-21 كانون الأول 2000 ، ص 48.
- 11- _Annuaire français de droit international , Eme édition ,1993 , p,17.
- 12 – دريدي وفاء المحكمة الجنائية الدولية ودورها في انفاذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009،ص105.
- 13- د . إبراهيم العناني ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء نظام روما ، عام 1998 ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، 2000 ، ص 258.
- 14 – إبراهيم العناني ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء نظام روما ، عام 1998 ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، 2000 .